مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

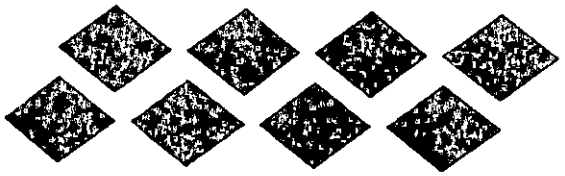

اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن
"دراسة فقهية"

د. محمد البيومي الراوى بهنسي
مدرس الفقه العام – جامعة الازهر

اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن "دراسة فقهية"

د. محمد البيومي الراوى بهنسي
مدرس الفقه العام – جامعة الازهر

المقدمة :

الحمد لله الذي يهدي إلى ما اختلف فيه من الحق ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ، وأصلي وأسلم على رسوله وصفوته من خلقه أجمعين ، محمد بن عبد الله –ﷺ– صلاةً وتسليماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أمابعد:

فإن فقه المعاملات من أهم أبواب الفقه التي تمس الحاجة إلى دراستها والبحث في مسائلها ، وباب الرهن منه خاصة باب تشتد إليه الحاجة ؛ لملامسته واقع الناس وحياتهم اليومية بشكل مباشر ، وبخاصة ما قد يحصل من الاختلاف بين الراهن والمرتهن في مسائل تتعلق بالرهن .

وهذا ما جعلني أختار هذا الموضوع ألا وهو " اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن " لأجمع مسائله المختلفة من مصادرها الفقهية ، وأدرسها وأوازن بينها ، لعلي بذلك أبصّر القارئ الكريم بالحلول الشرعية لهذه المسائل ، وأسد ثغرة في هذا الجانب ، عساي بهذا العمل المتواضع أن أفيدَ به المكتبة الشرعية ، فإن وفقت فمن الله ،وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

هذا : وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة :-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف الاختلاف، وبيان المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الرهن.

المطلب الثاني : تعريف العقد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الرهن لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن،وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : الاختلاف في أصل الرهن .

المطلب الثاني : الاختلاف في الحق المرهون به ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاختلاف في قدر الحق المرهون به .

الفرع الثاني : الاختلاف في أجل الحق المرهون به .

المطلب الثالث : الاختلاف في العين المرهونة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاختلاف في قدر العين المرهونة .

الفرع الثاني : الاختلاف في ذات العين المرهونة .

الفرع الثالث: الاختلاف في قيمة العين المرهونة .

المطلب الرابع : الاختلاف في هلاك الرهن .

المطلب الخامس : الاختلاف في رد العين المرهونة .

المطلب السادس : الاختلاف في القضاء والإبراء من الدين .

أما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث .

والله أسأل : أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وموافقاً لشرعه القويم، ونافعاً لعباده المؤمنين... إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول

تعريف الاختلاف ، وبيان المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الرهن .

أولا: تعريف الاختلاف .

الاختلاف لغة : مصدر (اختلف)،والاختلاف نقيض الاتفاق .

فالاختلاف : يعني عدم الاتفاق والتساوي، يقال: تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير ما مذهب إليه الآخر .[1]

قال الزبيدي :"تخالف الأمران: لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"[2]

---

[1] المصباح المنير للفيومي كتاب الخاء (باب الخاء مع اللام وما يثلثهما) ص٦٩ مادة (خلف) – المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية مادة (خلف) ص٢٠٨.

[2] تاج العروس للزبيدي٢٣/٢٧٩.

والخلاف يعني المخالفة ، ومنه قوله-ﷺ -: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[1] أي مخالفة رسول الله -ﷺ- وخالف عن الأمر أي خرج ومنه قوله-ﷺ- ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]،[3]

وعرف الشيخ الجرجاني في كتابه التعريفات الخلاف بقوله " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل "[4]

فالمقصود بالخلاف هنا : عدم الاتفاق بين شخصين على أمر معيّن ، فيرى أحدهما فيه رأياً ، ويرى الآخر ضدّه ، فهما مختلفان و متخالفان .

إذاً: الغاية من لفظي الاختلاف والخلاف واحدة ، فهما لفظان مترادفان أي أنهما يؤديان معنى واحداً .

ثانياً : بيان المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الرهن .

يمكن القول : بأن المقصود من اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن هو : حصول النزاع بين طرفي عقد الرهن (الراهن والمرتهن) في شيء من مقتضيات هذا العقد ، بأن يدّعيه أحدهما وينفيه الآخر .

المطلب الثاني

تعريف العقد لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العقد في اللغة :

العقد: مصدر فعل' عقد الشيء يعقده عقداً وتعاقداً ، وعقده فانعقد وتعقد ، إذا شده فانشد ، فهو نقيض الحل ، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات ، ثم أطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها وفي التصميم الجازم على الشيء .[5]

---

[1] سورة التوبة من الآية (٨١)

[2] سورة النور من الآية ٦٣.

[3] المعجم الوجيز مادة خالف ص٢٠٨.

[4] التعريفات للشيخ الجرجاني ص٩٠.

[5] معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤-،ولسان العرب ٢٩٦/٣-،وتاج العروس ٣٩٤/٨.

قال ابن فارس: " العين والقاف والدال" أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها ، ومن ذلك عقد البناء ، والجمع أعقاد وعقود ، وعقدت الحبل أعقده عقداً ، وقد انعقد ، وتلك هي العقدة ، وعاقدته مثل: عاهدته وهو العقد والجمع عقود ، قال -تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]

والعقد : عقد اليمين ، منه قوله- تعالى:-﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[2]

وعقدة النكاح وكل شيء : وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع : إيجابه " [3]

وقال الزبيدي : "عقد الحبل والبيع والعهد ، يعقده عقداً فانعقد : شده، وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً' وعقدهما : أكدهما ... والذي صرّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحلّ . ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها ، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم "[4] .

ثانياً : تعريف العقد اصطلاحاً :

العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللّغوي ، ولهم في تعريفه اصطلاحان مشهوران : تعريف خاص ، وتعريف عام .

التعريف الخاص :

أن العقد هو : "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[5]

شرح هذا التعريف :

المقصود بالإيجاب والقبول : كل ما دلّ على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء أكان قولاً أم فعلاً .

ووجه التقييد بكونه على وجه مشروع : هو إخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع ' كأن يتعلقا بما لا يملكه أحد المتعاقدين، أولم يأذن به الشرع .

---

[1] سورة المائدة من الآية (١) .

[2] سورة المائدة من الآية (٨٩) .

[3] معجم اللغة ٦٨/٤.

[4] تاج العروس ٣٩٤/٨.

[5] المدخل الفقهي العام ٢٩١/١- وانظر البحر الرائق ٨٧/٣- ، حاشية الدسوقي٤/٣-، والمهذب ١٠/٣، ١١.

وأما إثبات الأثر بالمحل: فهو لإخراج حصول الإيجاب والقبول من غير أن يظهر لهما أثر، كأن يبيع كلا المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بماله.[1]

وهذا التعريف روُعي فيه وجود طرفين للعقد ، طرف صدر منه الإيجاب وطرف صدر منه القبول ، فلا يدخل فيه ما كان من العقود صادراً عن إرادة طرف واحد مثل الطلاق والعتق .

التعريف العام :

" أن العقد هو ما ألزم به المرء نفسه " . [2]

ولا يشترط – وفق هذا التعريف – وجود طرفين في العقد ، فيصدق على كل ما ألزم به الشخص نفسه ، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد ، كما هو الحال في العتق والطلاق . . . ونحوهما ،وهذا الإطلاق سار عليه عامة من فسروا قول الله –ﷻ– ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[3].

وتعريف العقد بالمعنى الخاص : هو المقصود في هذا البحث باعتبار أن الرهن – الذي يتناول هذا البحث الاختلاف بين العاقدين فيه – من العقود التي لا تتم إلا بوجود إرادتين وهما الراهن والمرتهن .

المطلب الثالث

تعريف الرهن لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الرهن في اللغة :

الرهن : مصدر رهن ، ويطلق على الشيء المرهون من باب تسمية المفعول باسم المصدر : كالخلق بمعنى المخلوق ، ويجمع على (رهون) : كفلس وفلوس ، و(رهان) كسهم وسهام ، ومنه قوله – ﷻ – ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [4]ويجمع على (رهين) ومنه

---

[1] المدخل الفقهي العام ٢٩٢/١، ٢٩٣.

[2] أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢ –وأحكام القرآن لابن العربي ٥/٢–٧.

[3] سورة المائدة من الآية ١.

[4] سورة البقرة من الآية٢٨٣.

قوله -ﷻ- ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [1] كما يجمع على رُهن ، وقُرئ ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] .

ويطلق الرهن في اللغة ويراد به عدة معان منها:

الثبوت والدوام والاستقرار :

يقال : رهنه الشيء ، أي دام وثبت ، والحالة الراهنة : أي الثابتة ، وقولهم نعمة راهنة : أي دائمة ، ورهن بالمكان : أي أقام فيه ، وطعام راهن : أي مقيم ، ومنه قول الشاعر :-

الخبز واللحم لهم راهن وقهوة رواقها ساكب

الحبس مطلقاً :

أي حبس الشيء في مقابلة شيء آخر ، ومنه قوله - ﷻ- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾" [3] ، أي محبوسة في قبرها بما قدمت من عمل [4] .

ثانياً : تعريف الرهن في الاصطلاح :

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للرهن ، وذلك تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم وبيان ذلك فيما يلي :

١- عند الحنفية :

عرف الحنفية الرهن بقولهم : " جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين" [5]، وقيل : "عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه"[6]

---

[1] سورة الطور من الآية ٢١ .

[2] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢١٠- تفسير الفخر الرازي٣/١٣١ -، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٣/٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٨-، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣/٦٢.

[3] سورة المدثر الآية ٣٨.

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٩٠-، كلمات القرآن وتفسير البيان للشيخ : حسنين محمد مخلوف ص٣٦٤.

[5] تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٢-، وحاشية رد المختار لابن عابدين ٦/٥٠٧.

[6] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٢/٦٢،٦٣-، واللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني٢/٥٤.

٢- عند المالكية :

عرف صاحب المختصر الرهن بقوله : "بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق " [١]

وعرفه ابن عرفة بقوله :" مال قبضه توثق به في الدين " [٢]

٣- عند الشافعية :

بقولهم :" جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه" [٣]

٤- وعند الحنابلة :

وعرف الحنابلة الرهن بأنه " المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه " [٤] .

٥- عند الظاهرية :

والرهن عن الظاهرية عبارة عن "وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل الغريم الدين"[٥]

٦- عند الزيدية:

وعرفه الزيدية بقولهم " جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند تعذره ممن هو عليه " [٦]

٧- عند الإمامية :

وعرفه الإمامية بقولهم " هو وثيقة لدين المرتهن" [٧]

---

[١] مختصر خليل ص١٨١-، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل٥/٢٣٤،٢٣٣-، شرح فتح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٣/٥٦، ٥٧.

[٢] شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٠٩.

[٣] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١/٢٧٢-، والسراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي ص٢١٢-، المجموع شرح المهذب للنووي ١٢/٢٩٩ ، ٣٠٠.

[٤] المغني لابن قدامة ٤/٣٦١-، الإنصاف ٥/١٣٧-، العدة شرح العمدة ص٢٠٧.

[٥] المحلى لابن حزم ٨/٨٩، مسالة رقم ١٢١٢.

[٦] الروض النضير ٤/١٨-، البحر الزخار٥/١١.

[٧] جواهر الكلام ٢٥/٩٤-، اللمعة الدمشقية ٤/٥٠-، المختصر النافع ص١٦١.

٨- وعند الإباضية :

"هو بذل من له البيع ما يباع بحق علّق عليه " [١]

ويلاحظ : أن هذه التعاريف السابقة التي ذكرها الفقهاء للرهن وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تؤدي معنى واحداً ، فهي لا تخرج عن كون الرهن : وثيقة بدين يستوفي الدائن المرتهن من ثمنها دينه عند تعذر الوفاء من المدين الراهن .

المبحث الثاني

اختلاف المتعاقدين في عقد الرهن، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

الاختلاف في أصل الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن وكان الاختلاف قبل استقرار الحق ، كأن يقول صاحب الحق " بعتك سيارتي هذه بعشرة آلاف جنيه على أن ترهنني بها دابتك هذه أو عبدك فلان"، ويقول المشتري : " بعتني سيارتك بعشرة آلاف جنيه على أن لا رهن بها" تحالفا ؛ وذلك لأن كل واحد منهما مُدّعٍ على صاحبه ، فالمشتري يدعي شراء السيارة بلا رهن ، والبائع يدعي على المشتري عقد الرهن ، فوجب أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

فإن حلفا جميعاً خرجت السيارة من الرهن ولم يلزم البائع إمضاء البيع بلا رهن بل يثبت له الخيار في إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه .

وإن حلف أحدهما دوم الآخر لزم الناكل ما نكل عنه ، فإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البيع بلا رهن ، وإن حلف البائع ونكل المشتري لزم الرهن [٢] .

وكذلك يتحالفان فيما لو اختلفا فقال صاحب السيارة : "رهنتكها بعشرة آلاف جنيه أقرضتنيها " ، وقال الآخر :" بل بعتنيها بعشرة آلاف جنيه قبضتها مني ثمناً" فإذا حلفا رد صاحب السيارة العشرة آلاف جنيه ، وأخذ سيارته[٣] .

---

[١] كتاب النيل وشفاء العليل ٧٧/١١.

[٢] حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي ٢٦٠/٥-، المهذب ٣١٧/١-، الحاوي للماوردي ٩٤/٦-، المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤- ٤٤٨-، الروضة البهية ٩٤/٤ .

[٣] المهذب ٣١٧/١-، المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤-٤٤٨.

وكذلك إذا اختلف ذو اليد ومالك السيارة ، فقال : ذو اليد "رهنتني سيارتك هذه بعشرة آلاف جنيه " ، وقال مالكها :" بل بعتكها بعشرة آلاف جنيه" ؛ تحالفا، فيحلف المالك أنه ما رهنه ؛ وذلك لأن الأصل عدم الرهن .

ويحلف ذو اليد أنه ما اشتراها ؛ لأن الأصل عدم الشراء ، ويترادان فيأخذ كل واحد منها ماله .[1]

وأما إذا كان هذا الاختلاف بعد استقرار الحق،كأن يكون لرجل عند آخر دين فقال : رهنتني به عبدك فلان ، فقال : ما رهنتك عبدي فلان ولا غيره ودينك علي بلا رهن ، كان القول: قول الراهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرهن ، فيكون القول: قول من يدعيه.[2]

وكذلك إذا كانت العين تحت يد رجل فادعى أنها عنده رهن بدين له على مالكها ، وقال مالكها : إنها وديعة عنده أودعها إياه ، أو قال : إنها عارية ، أو قال: بل غصبها مني ، كان القول : قول المالك في عدم الرهن.[3]

وذلك لأن من تحت يده المال يعترف بالعين لمالكها ثم يدعي أن له تعلقاً بها ، وهو أنها رهن بدينه ، فهو بذلك يثبت للعين وصفاً زائداً وهو" الرهنية " ،فعليه إثبات ذلك بالبينة، وأما المالك فهو يمسك بالأصل وهو عدم الرهن ، فيكون القول: قوله مع يمينه، وعلى من يخالفه البينة. [4]

وكذلك إذا اختلف رجل مع آخر، فادعى أنه رهنه دابته في دين له عليه وأنه استهلكها فيضمنها ، وقال الآخر : لم يرهنني شيئاً ، كان القول : قوله؛ لأنه منكر؛ ولأن الأصل عدم الرهن .

---

[1] المصدران السابقان المواضع نفسها .

[2] الحاوي للماوردي ١٩٤/٦-، حاشية بجيرمي على الخطيب ٦٦/٣.

[3] المبسوط ١٣٠/٢١-، الفتاوى الهندية ٤٩٢/٥-، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٣-، الخرشي على مختصر خليل ٢٥٩/٥-، الكافي في فقه أهل المدينة ص٤١٥-٤١٦-، الشرح الصغير ٣٤٠/٣-، المهذب ٣١٧/١-، روضة الطالبين ٣٤٥/٣-، حاشية بجيرمي على الخطيب ٦٦/٣-، كشاف القناع ٣٥٢/٣-، المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤ -٤٤٨-، المنتزع المختار ٣٢١/٣-، الروضة البهية ٩٢/٤-، شرح كتاب النيل ٣٩٧/١١.

[4] المهذب ٣١٧/١-، المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤-٤٤٨.

فإذا أقام المالك بينة بأنه رهنه دابته ، فقال المرتهن : تلفت دون تفريط مني ، كان المرتهن ضامناً لقيمة الدابة كلها ؛ وذلك لأنه عند من يقول بأن الرهن أمانة (وهم الشافعية والحنابلة)، لا يقبل قوله في التلف حتى ولو كان التلف دون التفريط منه ؛ وذلك لأن المرتهن لا يضمن التلف إذا كان دون تعد منه إذا كان أميناً ، وهو هنا قد خرج عن الأمانة بجحوده أصل الرهن.

وأما عند من يقول: بأن الرهن مضمون (وهم الحنفية) فهو يضمن ما في قيمة الدين بالتلف ، وكذلك يضمن ما زاد على قدر الدين ؛ لأنه أمانة وقد خرج المرتهن من الأمانة بجحوده أصل الرهن .[1]

المطلب الثاني

الاختلاف في الحق المرهون به

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاختلاف في قدر الحق المرهون به

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق المرهون به ، فقال الراهن :"رهنتك سيارتي هذه بعشرة آلاف جنيه" ، ويقول المرتهن : "بل رهنتها بعشرين ألف جنيه " .

فقد اختلف الفقهاء فيمن يُقبل قوله منهما على مذهبين :-

المذهب الأول : يقبل قول الراهن بيمينه وبهذا قال: النخعي ، والثوري ، وعثمان البتي، وأبو ثور [2] والحنفية [3] والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والزيدية [6]، والإباضية [7] ،

---

[1] المبسوط للسرخسي ١٣٢/٢١-، الفتاوى الهندية ٤٩٢/٥.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٣-، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٢-، بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٧/٢ -، المغني والشرح الكبير ٤٣٠/٤-٤٤٥.

[3] بدائع الصنائع ١٧٤/٦-، المبسوط ١٣٣/٢١ -، الفتاوى الهندية ٥/ -، ٤٦٩ أحكام القرآن للجصاص ٧٢٧/١.

[4] المهذب ٣١٧/١-، فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٧٠/١٠-، الحاوي للماوردي ١٩٢/٦-، روضة الطالبين ٣٤٩/٣-، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٥٠.

[5] المغني والشرح الكبير ٤٣٠/٤- ٤٤٥-، المبدع في شرح المقنع ٢٣٦/٤ الروض المربع بشرح زاد المستقنع٢٧٥-، شرح منتهى الإرادات٢٤١/٢.

[6] البحر الزاخر ١٢٤/٥-، المنتزع المختار ٤٢/٣.

[7] شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٩٧/١١.

والإمامية في الراجح عندهم [1] .

المذهب الثاني : يقبل قول المرتهن ما لم يجاوز ما ادعاه ثمن الرهن أو قيمته ، وبهذا قال، طاوس ،والحسن، وقتاده[2]، ومالك [3]، وبعض الإمامية [4] ،واختاره ابن تيمية ورجحه ابن القيم .[5]

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على قبول قول الراهن بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ، والمعقول :

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله -ﷺ- : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

جعل الله - ﷻ- الإملاء لمن عليه الحق ووعظه بعدم البخس ، والذي عليه الحق هنا هو "الراهن" فيكون القول: قوله .[7]

---

[1] الروضة البهية ٤/٩٢-، المختصر النافع ص ١٦٣-، الخلاف لأبي جعفر ٢/١٠٨.

[2] أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢٧-، المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٠-٤٤٥-، المنتزع المختار ٣/٤٢.

[3] بداية المجتهد ٢/٣٥٧-، المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٥٩-، أحكام القرآن لابـن عربـي ١/٣٤٥ -، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٢٥٩-، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٦٠-، مواهب الجليل والإكليل ٥/٣٠-، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/٢٩١-، الشرح الصغير ٣/٣٤١-، الكافي في فقه أهل المدينة ص٤١٣ -، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ٣٤٠.

[4] المختصر النافع ص ١٦٣-، الروضة البهية ٤/٩٢.

[5] جاء في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم :" إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فالقول : قول المرتهن مع يمينه ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة ،وخالفه الأكثرون ، ومذهبه أرجح واختاره شيخنا- رحمه الله " (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢١٣) .

[6] سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٥٠-٢٥١-، أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢٧.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة :-

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال : " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه "[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

جعل النبي –ﷺ– البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والمدعي عليه هنا هو "الراهن"، فيكون القول: قوله بيمينه .[2]

ثالثاً :من المعقول :-

إن المرتهن يدعي زيادة في قدر الدين والراهن ينكر هذه الزيادة؛ فيكون القول مع يمينه لأمرين :

الأول : القاعدة المستخرجة من الحديث الشريف :" البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

الثاني : أن الأصل براءة الذمة من القدر الزائد الذي يدعيه المرتهن ، فيكون القول: قول من ينفيه .[3]

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني – وهم المالكية ومن معهم – على أن القول : قول المرتهن بالكتاب العزيز والمعقول :-

أولاً : من الكتاب العزيز :

قوله –ﷻ– : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4]

---

[1] (الحديث بلفظه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٦) كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي عليه حديث رقم (١٧١١) بلفظ " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه". وبنفس اللفظ السابق أخر ابن حجر وقال : متفق عليه . (بلوغ المرام لابن حجر ص٥٩٧)

[2] أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢٧.

[3] بدائع الصنائع ٦/١٧٤–، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٧–، المهذب ١/٣١٧–، المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٠–٤٤٥–، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤/٩٧–، الخلاف لأبي جعفر الطوسي ٢/١٠٨.

[4] سورة البقرة صدر الآية (٢٨٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يمكن الاستدلال من هذه الآية على قبول قول المرتهن من وجهين :-

الوجه الأول : إن الدائن لم يأتمن المدين فلذا طلب منه رهناً بدينه ، فلا يجوز قبول قوله في الإخبار عنه ؛ لأنه لم يأتمنه فيه .

الوجه الثاني : إن الله -ﷻ- جعل الرهن كالشاهد ؛ لأنه اكتفى به عن الشهادة فهو كالشاهد على قدر الحق ، فيصدق المرتهن فيما يدعيه من قدر الدين إلى قيمة الرهن لشهادة الرهن له .[1]

الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية :-

١- إن طلب الرهن من المدين لا يعد دليلاً على عدم أمانته حتى يقال :بعدم قبول قوله ، وإنما يدل على أن الدائن لم يثق في قدرة المدين على الوفاء ، فأراد أن يطمئن على الوفاء بالدين عند الأجل؛ فطلب الرهن بذلك .

ثم إن الله -ﷻ- جعل القول قوله حتى في الحال التي لم يأتمنه فيها الدائن وأشهد عليه فقال - ﷻ- : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[2] ، ولم يجعل عدم ائتمان الدائن له مانعاً من قبول قوله ، فكيف يكون ترك ائتمانه وطلب الرهن مانعاً من قبول قوله .[3]

وكذلك أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ثم اختلفوا في مقدار الدين ؛ كان القول: قول المطلوب فيما يلزمه باتفاق الجميع ، ولم يكن عدم ائتمان الدائن للمدين وأخذ كفيلاً بدينه موجباً لتصديق الطالب مع وجود علته فيه ، فيكون كذلك في الرهن لوجود العلة فيهما.[4]

٢- إن قياس الرهن على الشاهد ؛ لأنه استغنى به عنه ؛ ولأن كل منهما للتوثق قياس غير صحيح لما يأتي :-

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد ٧/١١-، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤/١-، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ٢١٣.

[2] سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

[3] أحكام القرآن للجصاص ٧٢٨/١.

[4] أحكام القرآن للجصاص ٧٢٨/١.

أ- إن المعنى الذي من أجله لم يصدق الطالب إذا قامت البينة أن شهادة الشهود مقبولة محكوم بتصديقهم فيها ، وهم شهدوا على إقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه المدعي، فصار كإقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه، فصار كإقراره عند القاضي بالزيادة ، ولا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره؛ لأنه لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكثير ، وبالكثير القليل، ولا تنبئ قيمة الرهن عن مقدار الدين ولا دلالة فيه عليه ، فكيف يكون الرهن بمنزلة الشهادة .[1]

ب- لو اتفق المتعاقدان على أن الدين أقل من قيمة الرهن ، لم يوجب هذا بطلان الرهن ، مع أنه لو أقر الطالب أن دينه أقل مما شهد به شهوده ، لأدى ذلك إلى بطلان شهادتهم ؛ فدل هذا على وجود فرق بين الرهن والشهادة، فلا يقاس عليها.[2]

ثانياً : استدلال أصحاب المذهب الثاني من المعقول :

إن الظاهر أن الإنسان لا يرهن إلا في مثل قدر الدين ؛ لأن الدائنين لا يقبلون في ديونهم رهوناً أقل من ديونهم ،فالعرف قاض بأن الرهن يكون في مثل قدر الدين ، فإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين؛ كان الرهن شاهداً عليه .[3]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الدليل :-

يمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الدليل بما يأتي :-

١- إن العرف في الرهن مختلف، فمن الناس من يرهن ما فيه وفاء على الحق، ومنهم من يرهن ما فيه نقصان عن الحق ، فلم يجز أن يكون العرف مع اختلافه معتبراً .[4]

٢- إن الدعاوي لا تقوى بالتعارف وظهور الحال بالدليل أن دعوى العدل التقي على الفاسق الغويّ في الشيء غير مقبول ، وإن كان الظاهر في الغرف صدق المدعي عليه .

وكذلك دعوى العطار على الدباغ عطراً ، لا يوجب قبول قول : العطار فيه ، وإن كان العرف يقتضيه .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٧٢٨/١.

[2] المصدر السابق الموضع نفسه .

[3] بداية المجتهد ٣٥٧/٢-، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٩١/٥-، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٣-، والتاج والإكليل ومواهب الجليل٣٠/٥.

[4] الحاوي للماوردي ١٩٣/٦-، المغني والشرح الكبير ٤٣٠/٤-٤٤٥.

فكذلك الرهن لا تعتبر قيمته في قبول قول : المرتهن، وإن جاز أن يكون العرف معه.[1]

الترجيح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وبسط أدلتهم وذكر ما ورد على بعضها من اعتراض ، فإن الرأي الراجح – من وجهة نظري – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول : وهم الحنفية والشافعية ومن وافقهم من قبول قول الراهن وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين من المالكية ومن وافقهم .

٢- أنه لو لم يكن بالدين رهن لكان القول : قول المدين في قدر الدين باتفاق الجميع ، فوجب أن يكون الحكم كذلك إذا كان بالدين رهن ؛ لأن الرهن لا يخرجه من أن يكون مدعي عليه .

الفرع الثاني : الاختلاف في أجل الدين المرهون به

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أجل الدين المرهون به : فإما أن يقع هذا الاختلاف في أصله من ناحية حلول الدين وتأجيله ، وإما أن يقع في مدة الأجل ، وإما أن يقع في بقاء الأجل وانتهائه'وإما أن يقع فيما حددا به الأجل'ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:-

أولاً : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في حلول الدين وتأجيله :

قد يتفق الراهن والمرتهن على قدر الدين ، ولكن قد يقع الاختلاف بينهما في حلول الدين وتأجيله ، فقد يدعي المرتهن أن الدين حال ، ويدعي الراهن أنه مؤجل ، فالقول في هذا قول: المرتهن ؛لأنه منكر للتأجيل ؛ ولأن الأصل حلول الدين ، فيكون القول لمن يدعيه وذلك عند جمهور الفقهاء.[2]

وفي قول آخر عند الشافعية يكون القول : قول الراهن .[3]

---

[1] الحاوي للماوردي ١٩٣/٦.

[2] المبسوط للسرخسي٨٤/٢١-، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/٣-، الحاوي للماوردي ١٩٤/٦.

[3] الحاوي ١٩٤/٦.

ثانياً :إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في مدة الأجل:

قد يتفق الراهن والمرتهن على أن الدين مؤجل ، ولكنْ يقع الاختلاف بينهما في مدة الأجل ، فيدعي المرتهن أنه إلى ثلاثة أشهر ، ويدعي الراهن أنه إلى سنة،فيكون القول في هذه الحالة قول : المرتهن وذلك لما يأتي : -

١- أن الأصل في البيع أن يكون نقداً و إلا فعلى حلول الأجل ، والأجل فرع وادعاء الطول في الأجل زيادة في الفرع ، وادعاء القصر مقاربة للأصل ، فيكون القول : قول من قارب الأصل وهو المرتهن .[١]

٢- أن المدة التي يدعيها المرتهن متفق عليها بينه وبين الراهن ، ثم إن الراهن يدعي زيادة في الأجل ، فيجب عليه إثباتها بالبينة.[٢]

٣- أن المرتهن ينكر القدر الزائد في الأجل الذي يدعيه الراهن ، فيكون القول قوله . [٣]

ثالثاً : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في بقاء الأجل وانتهائه :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في بقاء الأجل وانتهائه ، فقال الراهن : لم ينقض الأجل، لأن الأجل كان إلى ثلاثة أشهر من أول شهر رمضان ونحن في ذي القعدة، وقال المرتهن : بل كان التأجيل من أول شعبان إلى ثلاثة أشهر وقد انقضت .

كان القول : قول الراهن وذلك ؛ لأن الأجل حق الراهن قبل المرتهن وقد تصادقا على ثبوته ، ثم ادعى المرتهن أنه أوفاه ذلك وأنكر الراهن الاستيفاء ، فالقول قوله .[٤]

وقال المالكية : القول قول الراهن إن ادعى أجلاً يشبه ، أما إذا ادعى أجلاً يستنكر كأن يدعى أجلاً بعيداً جداً لم يصدق .

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك : " القول: قول الراهن ؛ لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل ، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر، بأن ادعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله، فلا يدعي أجلاً بعيداً يستنكر ، فإن ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق " [٥]

---

[١] المنتزع المختار ٣/٤٢٣-، السيل الجرار ٣/٢٨١-، شرح كتاب النيل١١/٣١٤.

[٢] شرح كتاب النيل ١١/٣١٤.

[٣] المبسوط ٢١/٨٤-، شرح كتاب النيل ١١/٣٨٤.

[٤] المبسوط ٢١/٨٤-، المنتزع المختار ٣/٣٢٤.

[٥] المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/٣٠٧.

رابعاً : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فيما حدّدا به الأجل :

إذا اختلف الراهن والمرتهن فيما حدّدا به الأجل فقال أحدهما بالسنة العربية ، وقال الآخر : بالسنة العجمية، أو ادعى أحدهما أنه إلى عيد الفطر ، وقال الآخر:بل إلى عيد كذا من أعياد غير المسلمين .

كان القول : قول من ادعى التحديد بالسنة العربية ؛ لأنها الأصل في تحديد الآجال ، وكذلك قول : من ادعى التحديد بأعياد المسلمين .[1]

المطلب الثالث

الاختلاف في العين المرهونة

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : الاختلاف في قدر العين المرهونة .

إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في قدر العين المرهونة ، فإما أن يكون هذا الاختلاف قبل استقرار الحق ، وإما أن يكون بعد استقراره ، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا وقع الاختلاف في قدر الرهن قبل استقرار الحق :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن قبل استقرار الحق كأن يقول صاحب الحق : "بعتك داريه هذه بعشرة آلاف جنيه على أن ترهنني بها دابتيك هاتين" ، ويقول الآخر :" بل على أن أرهنك هذه الدابة وحدها"؛ تحالفا .

ويكون البائع مخيراً بين إمضاء البيع برهن دابة واحدة ، وبين فسخ البيع .[2]

ثانياً : إذا وقع الاختلاف في قدر الرهن بعد استقرار الحق :-

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن بعد استقرار الحق، كأن يقول المرتهن: " رهنتني هاتين الدابتين في العشرة آلاف جنيه التي لي عليك" ، ويقول الراهن : "بل رهنتك هذه الدابة فقط في العشرة آلاف التي لك عليّ" ، فالقول: قول الراهن مع يمينه ؛

---

[1] شرح كتاب النيل ٣١٤/١.

[2] بدائع الصنائع ١٧٤/٦-، الفتاوى الهندية ٤٦٩/٥-، الحاوي للماوردي ١٩٥/٦-، المغني والشرح الكبير ٤٣٢/٤-٤٤٦.

لأنه ينكر الزيادة في الرهن التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر عند الاختلاف ؛ ولأنهما إذا اختلفا في أصل الرهن كان القول :قول الراهن ، فكذلك إذا اختلفا في قدره .[1]

الفرع الثاني : الاختلاف في ذات العين المرهونة

إذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن ، فقال الراهن:" رهنتك هذه الجارية" ، وقال المرتهن : "بل رهنتني هذا العبد" ، فإما أن يقع هذا الاختلاف قبل استقرار الحق أو بعده :

فإن وقع الاختلاف في عين الرهن قبل استقرار الحق تحالفا ، فإن حلف كل منهما لم يدخل العبد ولا الجارية في الرهن ، لإنكار كل منهما ما ادعاه صاحبه ، ويكون البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه.[2]

وإن كان الاختلاف قد وقع بعد استقرار الحق ، كان القول : قول الراهن بيمينه، فإذا حلف خرج العبد من الرهن بيمين الراهن ، وتخرج الجارية من الرهن أيضاً لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه إياها.[3]

وكذلك إذا كان لرجل عند آخر ثوبان : أحدهما رهن : والآخر وديعة فتلف أحدهما ، فاختلف الراهن والمرتهن في التالف منهما ، فقال الراهن : تلف الرهن وبقيت الوديعة ، وقال المرتهن : بل تلفت الوديعة وبقي الرهن ؛ كان القول : قول المرتهن .[4]

---

[1] بدائع الصنائع ١٧٤/٦-، المبسوط ١٣٣/٢١-، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٦٠٩/٣-، المدونة الكبرى ٣٢٤/٥، ٣٢٥-، المهذب ٣١٦/١-، مغني المحتاج ١٤٢/٢-، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٣٧٧/٢-، المغني والشرح الكبير ٤٣٢/٤- ٤٤٦-، المبدع في شرح المقنع ٢٣٦/٤-، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٢٧٥ -،المنتزع المختار ٤٢١/٣-، الخلاف لأبي جعفر ١٠٨/٢-، شرح كتاب النيل ٣٠٣/١١.

[2] الحاوي للماوردي ١٩٥/٦-، حاشية بجيرمي على الخطيب ٦٦/٣-، الروضة البهية ٩٣/٤.

[3] المبسوط ١٣٠/٢١-، مغني المحتاج ١٤٢/٢-، حاشية البيجوري على ابن القاسم ٣٧٧/١-، المغني والشرح الكبير ٤٣٢/٤-٤٦٦-، كشاف القناع ٣٥٢/٣-، الروضة البهية ٩٣/٤-، شرح كتاب النيل ٣٠١/١١.

[4] المنتزع المختار ٤٢٣/٣.

وقال ابن القاسم من المالكية : يصدق قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ، ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً ها هنا إلا ببينة ، ولا يلزم المرتهن من ضياع ما ذهب شيء؛ لأنه قال: إنما كان وديعة عندي، وكل واحد منهما مُدّع على صاحبه .

وقال سحنون : لا يصدق الراهن أن التالف هو الرهن ، ولا يصدق المرتهن في أن الباقي هو الرهن ، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه، ويبرأ المرتهن من ضمان الثوب الذي ذهب ؛ لأنه زعم أنه كان وديعة ، ويتبعه بدينه الذي له عليه.[1]

والراجح : هو القول القائل :بقبول قول المرتهن ؛ لأنه أمين يخبر بهلاك الوديعة وقوله في تلفيها مقبول.

الفرع الثالث : الاختلاف في قيمة العين المرهونة

إذا تلفت العين المرهونة وكانت مضمونة على المرتهن ، وذلك بأن كان تلفها بتعدي المرتهن ، أو تفريطه في الحفظ ، وعند من يقول : بأنها أمانة (وهم الشافعية والحنابلة) أو كانت العين المرهونة مما يغاب عليها عند المالكية، كان القول قول المرتهن مع يمينه.[2]

لأن المرتهن يصير مستوفياً من دينه بقدر قيمة الرهن ، فيكون حاصل اختلاف الراهن والمرتهن في مقدار ما صار المرتهن مستوفياً من دينه ، فالراهن يدعي الزيادة، والمرتهن ينكر ، فيكون القول: قوله مع يمينه ، والبينة بينه الراهن لإثباته الزيادة بها.[3]

جاء في المغني لابن قدامة : "إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه ، وهي إذا تعدى أو لم يحرز ، فالقول :قول المرتهن مع يمينه ؛ لأنه غارم ؛ ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به والقول قول المنكر"[4]

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/٣٢٥.

(2) بدائع الصنائع ٦/٧٤-، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٢٤-، كشاف القناع ٣/٣٥٢-، المنتزع المختار ٣/٤٢٣-، الروضة البهية ٤/٩٢-، المختصر النافع ص١٦٣-، شرح كتاب النيل ١١/٢٩٩.

(3) المبسوط للسرخسي٢١/١٢٥-١٢٦.

(4) المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٠-٤٤٥.

وفصّل المالكية فقالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن التالف تواصفاه معاً ، فإن اتفقا على الصفة ، قوّمت الصفة من أهل الخبرة ويقضى بقولهم ، ويكفي في التقويم الواحد من أهل الخبرة ؛ لأنه من باب الإخبار حيث إنه إعلام بالقيمة ، لا من باب الشهادة على الراجح، وهذا بخلاف من جعله من باب الشهادة فاشترط فيه التعدد.[1]

فإن اختلف الراهن والمرتهن في الصفة ولم يتفقا على وصف للشيء التالف؛عمل بقول: المرتهن مع يمينه لو ادعى شيئاً يسيراً ؛لأنه غارم ،وقال أشهب : يكون القول: قول المرتهن ما لم يتبين كذبه ، كأن يدعي شيئاً يسيراً جداً .[2]

وإن تجاهلاه معاً ، بأن قال كل من الراهن والمرتهن : لا أعلم قيمته ولا صفته ، كان الرهن بما فيه ؛ لأن كلاً منهما لا يدري هل يبقي له شيء عند صاحبه أم لا ؟ [3]

وإن جهله أحدهما وعلمه الآخر ،وصفه العالم به وحلف عليه ، وإن نكل كان الرهن بما فيه .[4]

المطلب الرابع : الاختلاف في هلاك الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل هلاك الرهن فإما أن يقع هذا الاختلاف في أصل الهلاك وإما أن يقع في صفته :

أولاً : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في أصل هلاك الرهن :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل هلاك الرهن بأن يدعي المرتهن الهلاك ويقول الراهن لم يهلك ، فالقول: قول المرتهن ؛ لأنه أمين كالمودع.[5]

---

[1] حيث جاء في الخرشي على مختصر خليل :" الرهن إذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته... فإنهما يتواصفانه ثم يدعي له المقومون، فإن اتفقا على الصفة ، فإن أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم، وهو من باب الشهادة ، فلا بد من التعدد لا من باب الإخبار ". (الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٦١)

[2] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٠-، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٦١-، مواهب الجليل والتاج والإكليل٥/٣١.

[3] المراجع السابقة نفس الصفحات .

[4] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٠-، الخرشي على مختصر خليل٥/٢٦١-، مواهب الجليل والتاج والإكليل٥/٣١ -، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/٢٩٢-، الشرح الصغير ٣/٣٤١-، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/٢٥٩.

[5] الحاوي الكبير للماوردي ٧/٣٠٦-، المجموع ١٢/٤٠٠-، الفقة الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٥/٢٩١.

ثانياً : إذا وقع الاختلاف بين الراهن المرتهن في صفة هلاك الرهن :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في صفة هلاك الرهن ، فقال الراهن للمرتهن:"تعدّيت على الرهن وأتلفته أو تلف بسبب تفريطك في حفظه" ، وقال المرتهن :" تلف دون تعدّ مني أو تفريط في الحفظ "، كان القول: قول المرتهن – أيضاً – وذلك؛ لأن الأصل عدم التعدي ؛ فيكون القول قول من يدعيه وهو المرتهن .[1]

وهذا الاختلاف يتصور عند من يقول: الرهن أمانة (وهم الشافعية والحنابلة)، أما من يقولون: بأنه مضمون فلا يكون هذا عندهم ؛ لأن الرهن يضمن إذا تلف سواء كان تلفه بتعدٍّ من المرتهن أو لا فرّط في الحفظ أو لم يفرّط .

المطلب الخامس : الاختلاف في رد العين المرهونة

إذا رهن رجل من آخر سيارة أو دابة بعشرة آلاف جنيه ثم قضاه وطالبه برد الرهن عليه ، فادعى المرتهن أنه رده عليه فأنكر الراهن الرد، كان القول : قول الراهن في عدم الرد عند جمهور الفقهاء [2] وذلك لما يأتي :

١- أن الأصل بقاء الرهن بيد المرتهن وعدم رده، فيكون القول قول من يدعيه وهو الراهن .[3]

٢- أن المرتهن يدعي رد العين المرهونة والراهن ينكر ذلك ، فيكون القول قوله.[4]

٣- أن المرتهن قبض العين المرهونة لمنفعة نفسه وهي التوثق بها في وفاء دينه،فلا يقبل في الرد كالمستأجر .[5]

---

[1] روضة الطالبين ٣/٣٢٧.

[2] الشرح الصغير ٣/٣٣٨-، الكافي في فقه أهل المدينة ص٤١٥-، المهذب ١/٣١٩-، مغني المحتاج ٢/١٣٨-، حاشية بجيرمي على الخطيب٣/٦٥-، حاشية البيجوري على ابن القاسم ٢/٣٧٨-، المغني والشرح الكبير ٤٣٢-٤٤٦-، كشاف القناع ٣/٣٢-، المتنزع المختار ٣/٤٢١-، البحر الزخار ٥/١٢٤-، السيل الجرار ٣/٢٨١.

[3] المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٢-٤٤٦.

[4] المصدر السابق الموضع نفسه .

[5] المهذب ١/٣١٩-، حاشية بجيرمي على الخطيب٣/٦٥-، حاشية البيجوري على ابن القاسم ٢/٣٧٨-، الروض المربع ص٣٧٥.

وقد خرَّج بعض الحنابلة [1] وجهاً آخر ، وهو أن يكون القول: قول المرتهن ، قياساً على ما قيل في المضارب والوكيل بجعل .

ولكن يجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق وذلك ؛ لأن منفعة المرتهن في الرهن تكون بعينه ، أما منفعة المضارب والوكيل بجعل فليست بنفس العين ، وإنما هو في المضارب بالربح وفي الوكالة بالجعل ، فلا يصح قياس الرهن عليها.[2]

المطلب السادس : الاختلاف في القضاء والإبراء من الدين

أولاً : الاختلاف في قضاء الدين :

الرهن محبوس بجميع الدين لا يستطيع الراهن أخذه حتى يقضي جميع الدين ، فإذا قضى الراهن جزءاً من الدين، لم يكن من حقه أن يأخذ من الرهن شيئاً إلى أن يقضي جميع الدين ، فإذا قضى جميع الدين كان على المرتهن تسليم الرهن إلى الراهن ، ولا يحق له حبسه بعد ذلك .[3]

ولكن قد يقضي الراهن الدين ثم يختلف هو والمرتهن حول القضاء ، إذ قد ينكر المرتهن القضاء .

وكذلك قد يكون لرجل عن آخر دينان أحدهما برهن، والآخر بغير رهن فقضاه أحدهما ثم اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن : قضيت دين الرهن ، وقال المرتهن : قضيت الدين الآخر ورهنك ما زال محبوساً بالدين الثاني ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :-

أ- إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل قضاء الدين :-

إذا كان لرجل عند آخر ألف جنيه أعطاه بها رهناً ، فادعى الراهن (المدين) أنه قضى المرتهن (الدائن) الألف التي له عليه وطالبه برد الرهن ، فأنكر المرتهن قضاء الدين، وقال : لم تقضني ديني ، كان القول: قوله وذلك لما يأتي:-

١- أن الأصل بقاء الدين وعدم قضائه ، فيكون القول قول من يدعيه وهو المرتهن.

٢- أن الراهن يدعي قضاء الدين والمرتهن ينكر ، فكان القول قوله .[4]

---

[1] وهو أبو الخطاب : (المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٢-٤٤٦).

[2] المصدر السابق الموضع نفسه .

[3] الإجماع لابن المنذرص٥٨.

[4] المهذب ١/٣١٧-، المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٤-٤٤٨.

ومحل تصديق المرتهن هنا إذا كان الرهن بيده .

إما إذا كان قد سلم الرهن إلى الراهن ، فإن القول: يكون قول الراهن ؛ لأن المرتهن لا يسلم الرهن إلى الراهن إلا إذا قضاه دينه أو أبرأه هو منه ، أو قضاه غيره عنه ، فتسليم الرهن إلى الراهن يعتبر دليلاً على صدق الراهن في دعواه قضاء الدين .

وهذا ما لم يُقم المرتهن البينة على أنه سلَّم الرهن إلى الراهن لمّا خاف عليه الهلاك ، وكان هذا قبل قضاء الدين .

ب- إذا اختلف الراهن والمرتهن في صفة قضاء الدين :-

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان لرجل عند آخر ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فأراد الراهن أن يوفي ألفاً ، كان له أن يدفعها في أي الألفين شاء .[1]

فإذا قضى الألف عن دين الرهن ، انفك الرهن ويقي الدين الآخر ، وإذا قضاه عن الدين الآخر غير دين الرهن ، بقي الرهن محبوساً بما فيه من الدين حتى يقتضيه .

ولكن إذا قضى الراهن (المدين) ألفاً ثم اختلف هو المرتهن ، فقال الراهن: إنما قضيتها عن دين الرهن ، وقال المرتهن : بل قضيتها عن الدين الآخر ننظر ،لأن الراهن إما أن يقيد القضاء ثم يختلفان في اللفظ ،وإما أن يطلقه:-

فإذا قيد الراهن القضاء ثم اختلف مع المرتهن في اللفظ :-

إذا قضى الراهن(المدين) أحد الدينين ثم ادعى أنه قال: للمرتهن إنه عن دين الرهن ، وقال المرتهن : إنما قال هو عن الدين الآخر ، كان القول: قول القاضي للدين وهو الراهن وذلك لما يأتي :-

١- أن القضاء صدر من جهته فهو أعلم به .[2]

٢- أنة مزيل لملكه مملكاً إياه ، فوجب أن يكون القول: قوله في صفة إزالة ملكه كسائر الأملاك .[3]

٣- أن الراهن يقول : إن الدين الباقي بلا رهن، والقول قوله في أصل الرهن ، فوجب أن يكون كذلك في صفته . [4]

---

(١) المبسوط للسرخسي٢٢/١٤-، البيان والتحصيل لابن رشد ١١/٢٦-، الحاوي للماوردي ٦/١٩٩-المغني والشرح الكبير٤/٤٣٤-٤٤٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢/١٤.

(٣) المصدر السابق الموضع نفسه -، الحاوي للماوردي ٦/١٩٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٣-٤٤٧.

وقال المالكية: يتحالفان وتقسم الألف التي قضاها على الدينين، فيصير موفياً عن دين نصفه ، ويبقى عليه خمسمائة من الدين الذي بلا رهن ، وخمسمائة من دين الرهن، ويظل الرهن محبوساً بها .[1]

وإذا لم يقيد الراهن (المدين) القضاء بل أطلقه :

إذا كان لرجل عند آخر ألفان أحدهما برهن، والأخرى بغير رهن، فقضاه ألفاً ولم يبين هل هو عن دين الرهن أو عن الدين الآخر ؟ ننظر لأنه إما أن يكون له نية تصرف القضاء إلى أحد الدينين أو لا.

فإن كان قد نوى عند القضاء قضاء دين معيَّن فقال : نويتُ قضاء دين الرهن ، وقال المرتهن : بل الدين الآخر ، كان القول: قول الراهن؛ وذلك لأنه أعلم بنيته من غيره.

وهذا ما لم تقم قرينه واضحة على كذبه، كأن يكون أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً لم يحل أجله بعد ، والراهن يقول : إنما نويت قضاء الدين المؤجل فلا يصدق ، ويقع القضاء عن الدين الحال ؛ وذلك لأنه واجب القضاء دون غيره.[2]

وقال المالكية، يقسم ما قضى على قدر الدينين فيصير موفياً عن كل دين نصفه[3]

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/٣١٠-، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦١-، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٦١-، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٣١-، البيان والتحصيل لابن رشد ١١/٢٦-، الشرح الصغير للدردير ٣/٢٤٠-، الكافي في فقه أهل المدينة ص٤١٥-٤١٦.

[2] المهذب ١/٣١٩-، روضة الطالبيين٣/٣٥٩-، المغني والشرح الكبير ٤/٤٣٤-٤٤٧-، الروضة البهية ٤/٩٤.

[3] – جاء في الشرح الكبير: "وان اختلفا بعد القضاء أو عنده في مقبوض بيد صاحب دينين ثابتين أحدهما برهن والآخر بلا رهن فقال الراهن: عن دين الرهن ليأخذه،وقال المرتهن : عن الآخر، وزع ذلك المقبوض عليهما بقدرهما بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ،ويقضي للحالف على الناكل سواء حل الدينان أو أحدهما أولا " أ . هـ (الشرح الكبير وشرح الدسوقي ٣/٢٦٠).

وقال اللخمي: يقسم إذا كان الدينان حالين أو مؤجلين بأجل واحد، وأما إذا كانا مؤجلين وأجلهما متباعد؛ فالقول: قول مدعى الأجل القريب، وكذا إذا حل أحدهما ،فالقول لمدعيه .

(الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٠ الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٦١ البيان والتحصيل لابن رشد ١١/٢٦) .

أما إذا لم يقترن القضاء بنية تصرفه إلى أحد الدينين، ننظر : فإن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً ،انصرف إلى قضاء الدين الحال ؛ لأنه واجب القضاء.

وإن كان الدينان مؤجلين، انصرف القضاء إلى أقربهما حلولاً.

وأما إن كان الدينان حالين أو كانا مؤجلين بأجل واحد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول: يكون من حق الراهن أن يصرفها إلى أي الدينين شاء، وبهذا قال الحنفية[1]، وبعض الشافعية [2] ، وبعض الحنابلة [3] ،وبعض الزيدية [4] .

وذلك لأنه لو طلق إحدى امرأتيه ولم يعين ،كان له أن يصرف الطلاق إلى أيهما شاء.[5]

وكذلك لو كان له مال غائب وآخر حاضر، فأدى قدر زكاة أحدهما ولم يعين؛ كان له أن يصرفها إلى أي المالين شاء فيكون مثله [6].

المذهب الثاني : يقع القضاء عن الدينين معاً، فيقع عن كل واحد منهما بقدره، فإن كان الدينان متساويين وقع عن كل منهما النصف ؛وذلك لأنهما تساويا في القضاء، فتساويا في وقوعه عنهما، وبهذا قال المالكية [7] ، وبعض الشافعية [8] وبعض الحنابلة .[9]

الترجيح :

والراجح عندي من هذين المذهبين هو المذهب الأول ، وذلك لأن الراهن (القاضي) لو عين القضاء في الابتداء لكان له ذلك ، فكذلك إذا لم يعينه في الابتداء يكون له أن يعينه في أي الدينين شاء ، وذلك المال لا يخرج عن كونه ماله يقضي به دينه .

---

(1) المبسوط ١٤/٢٢.

(2) منهم أبو إسحاق المروزي (المهذب ٣١٩/١-، الحاوي للماوردي ١٩٩/٦).

(3) المغني والشرح الكبير ٤٣٤-٤٤٧.

(4) المنتزع المختار ٤٢٤/٣.

(5) المهذب ٣١٩/١ -،روضة الطالبين ٣٥٩/٣.

(6) المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤-٤٤٧.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦١/٣-، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣١/٥-، الخرشي على مختصر خليل ٢٦١/٥-، الشرح الصغير ٣٤٠/٣.

(8) منهم أبو علي بن أبي هريرة (المهذب ٣١٩/١-، الحاوي للماوردي ١٩٩/٦) .

(9) المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٤-٤٤٨.

ثانياً : الاختلاف في الإبراء من الدين

إذا كان لرجل عند آخر دينان أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فأبرأ الدائن (المرتهن) المدين (الراهن) من أحد الدينين ثم اختلفا فقال الراهن :"أبرأتني من دين الرهن" ، وقال المرتهن : "أبراتك من الدين الآخر" ، كان القول: قول المرتهن ؛ لأن الفعل حصل من جهته فهو أعلم به [1].

ويأتي هنا التفصيل السابق فيما بعد ؛ لو اختلفا في اللفظ أو في النية أو الإطلاق، وكذلك إذا كان بأحد الدينين رهن وبالآخر ضمين ، فقضى المدين أحد الدينين وأبرأه الدائن من الدين الآخر ثم اختلفا ، فقال المدين : "قضيتك دين الرهن وأبرأتني من الدين الآخر (المضمون)" ،وقال الدائن : "أبرأتك من دين الرهن" ، كان القول: قول الدائن (المرتهن).

ثم ننظر في الإبراء : فإن كان قد وقع بعد القضاء لم يبرأ المدين سوى من الدين الذي قضاه عن دين الرهن؛ لأن الإبراء لم يصادف مجلاً لوقوعه بعد انتهاء الدين بالقضاء .

وإن كان قد وقع الإبراء قبل قضاء الدين أبرئ المدين من دين الرهن بالإبراء ،ثم قضاء المدين دين الرهن يقع على دين مقضي بالإبراء، فيصرف إلى الدين الآخر؛ لأن الدينين له ويبرأ منهما معاً (من دين الرهن بالإبراء، ومن الدين الآخر بالقضاء) .[2]

---

[1] – المهذب ١/٣١٩–، المغني والشرح الكبير٤/٤٣٤– ٤٤٧ –،كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٥٢ – ٣٥٣.

[2] الحاوي للماوردي ٦/٢١٠.

الخـــاتـــمـــة

(نسأل الله حسنها)

من خلال هذا البحث تتضح عدة نتائج أشير إلى أهمها فيما يلي :-

أولاً : أن المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الرهن :هو حصول النزاع بين طرفي عقـد الرهن (الراهن والمرتهن) في شيء من مقتضيات هذا العقد ، بأن يدعيه أحدهما وينفيه الآخر .

ثانياً : أنه إذا اختلف المتعاقدان (الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كان القـول : قـول الراهن بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الرهن.

ثالثاً: إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في الحق المرهون به،فلا يخلو :

إما أن يكون في قدر الحق المرهون به أو في أجله :

فإن كان الاختلاف في قدر الحق المرهون به ؛كان القول: قول المـدين الـراهن بيمينه.

وإن كان الاختلاف في أجل الدين – من حيث الحلول والتأجيل – كان القول: قول الدائن المرتهن؛ لأن الأصل حلول الدين .

رابعاً: إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في العين المرهونة فلا يخلو :

إما أن يكون فى قدر العين المرهونة أو في ذاتها أو في قيمتها، فإن كان الاخـتلاف في قدر العين المرهونة أو في ذاتها، كان القول : قول المدين الراهن بيمينـه، إذا وقـع الخلاف بعد استقرار الحق، أما قبل استقراره فيتحالفا.

وأما إذا كان الاختلاف في قيمة العين المرهونة ، فالقول: قول المرتهن بيمينه .

خامساً: إذا اختلف الراهن والمرتهن في هلاك الشـيء المرهـون، كـان القـول: قـول المرتهن؛ لأنه أمين؛ ولأن الأصل عدم التعدي بالهلاك.

سادساً: إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد العين المرهونة، كان القـول: قـول المـدين الراهن في عدم الرد؛ لأن الأصل بقاء الرهن في يد المرتهن.

سابعاً : إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل قضاء الدين ، كان القـول : قـول الـدائن المرتهن ؛ لأن الأصل بقاء الدين .

ثامناً : إذا اختلف الراهن والمرتهن في الإبراء من الدين ، كان القول: قول الدائن المرتهن؛ لأن فعل الإبراء قد حصل من جهته فهو أعلم به.

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه في هذا الموضوع ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع والمصادر :

أولاً : كتب التفسير:

م	اسم المرجع
١	أحكام القرآن لابن العربي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٢	أحكام القرآن للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط. دار الفكر العربي بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٣	تفسير الفخر الرازي المشتهر (بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي المتوفي سنة٦٠٤هـ ط. دار الفكر - بيروت ط- الثالثة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
٤	تفسير القرآن العظيم-لابن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ ط. دار القلم -بيروت- ط.الثانية.
٥	جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري المتوفى سنة٣١٠هـ ط.دار الريان للتراث
٦	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٧	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي المتوفى سنة١٢٧٠هـ ط. دار الفكر .
٨	كلمات القرآن - تفسير وبيان - للشيخ حسنين محمد مخلوف ط.دار ابن حزم - بيروت-١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩	المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة٥٢٠هـ ط.دار المعرفة-بيروت- لبنان ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

م	اسم المرجع
١٠	بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة ط. الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م
١١	السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط. دار المعرفة- بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .
١٢	صحيح مسلملإمام:أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة٢٦١هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)
١٣	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ -ط. الكتاب العربي- بيروت.

ثالثاً : كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

م	اسم المرجع
١٤	الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي المتوفي سنة٦٨٣ه ط. دار الفكر العربي.
١٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ط. دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة - ط.الثانية.
١٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني المتوفي سنه ٥٨٧هـ ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
١٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي المتوفي سنة٧٤٣ه ط.دار الكتاب الإسلامي .
١٨	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط. دار صادر- بيروت- ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٩	اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ط. دار الحديث .
٢٠	المبسوط للسرخسي ط.دار المعرفة -بيروت -١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

ب- كتب الفقه المالكي:

م	اسم المرجع
٢١	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ط. دار الكتب ، ودار الفكر -بيروت .
٢٢	**البيان والتحصيل** لابن رشد ط. دار الغرب - بيروت -ط. الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٣	**التاج والإكليل** لصالح عبد السميع الآبي مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ط. دار الفكر . الطبعة الثالثة -١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٤	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠ه ط. دار إحياء الكتب العربية .
٢٥	**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني** ط. دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٦	**حاشية العدوى على شرح الخرشي** مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ط. دار صادر بيروت .
٢٧	**الخرشي على مختصر خليل** ط. دار صادر بيروت .
٢٨	**الشرح الصغير على أقرب المسالك** للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ه ط. دار المعارف المصرية .
٢٩	**الشرح الكبير** للدردير ط. دار إحياء الكتب العربية .
٣٠	**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** لابن جزى ط. مكتبة النهضة بتونس .
٣١	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لابن عبد البر ط. دار الكتب العلمية-بيروت-.
٣٢	**المدونة الكبرى** للإمام مالك ط. مطبعة السعادة١٣٢٣هـ
٣٣	**مختصر خليل** للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ - ١٩٩٢م.
٣٤	**مواهب الجليل** للحطاب ط. دار الفكر -بيروت- ط. الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ج- كتب الفقه الشافعي:

م	اسم المرجع
٣٥	الإجماع لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب الناشر : مصطفى البابي ألحلبي ط. الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.
٣٧	الحاوي الكبير للماوردي ط. دار الفكر - بيروت- ط. ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .
٣٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
٣٩	السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي ط. دار الجيل بيروت ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .
٤٠	المجموع شرح المهذب للنووي ط. مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية ط. الثانية.
٤١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب .ط. مصطفى البابي الحلبي .
٤٢	المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ط. دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٤٣	فتح العزيز مع تكملة المجموع ط. بمطابع التضامن الأخوي .

د- كتب الفقه الحنبلي

م	اسم المرجع
٤٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ط. مؤسسة الرسالة ، والمكتب الإسلامي -بيروت- ط .أولى .
٤٥	الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط. دار التراث - بالقاهرة.

م	اسم المرجع
٤٦	الشرح الكبير عن متن المقنع لابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ مطبوع بأسفل المغني ط. دار الكتاب العربي – بيروت– ١٤٠٣هـ
٤٧	شرح منتهى الإرادات لمنصور بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥هـ ط. دار الفكر –بيروت–.
٤٨	العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي المتوفي سنة ٦٢٤ه ط، مؤسسة قرطبة .
٤٩	كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتي ط. دار الفكر –بيروت– ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
٥٠	المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ه ط. المكتب الإسلامي .
٥١	المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ه ط. دار الكتاب العربي – بيروت– ١٤٠٣ه–١٩٨٣م.

هـ – كتب فقه المذاهب الأخرى

م	اسم المرجع
٥٢	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ه ط. دار الكتاب الإسلامي – بالقاهرة .
٥٣	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ط.دار العالم الإسلامي ، ودار إحياء التراث العربي – بيروت– ط. السابعة ١٩٨١هـ
٥٤	الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠هـ الناشر :مطبعة الحكمة بطهران ودار المعارف الإسلامي بطهران .
٥٥	الروض النضير شرح مجموع الفقة الكبير لابن أحمد اليمني الصنعاني الناشر : مكتبة المؤيد بالطائف ط. الثانية .
٥٦	الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ط. دار إحياء التراث العربي ط. الثانية ١٤١٢ه–١٩٩٢م

م	اسم المرجع
٥٧	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ه ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م .
٥٨	شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف بن أطفيس ط. مكتبة الإرشاد - بجدة - المملكة العربية السعودية ط. الثالثة - ١٤٠٥ه-١٩٨٥م
٥٩	كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفي ١٢٢٣ه مطبوع بأعلى شرح كتاب النيل لابن أطفيس ط. السابعة .
٦٠	اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين مكي العاملي ط. إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الثانية .
٦١	المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن حسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ه ط. وزارة الأوقاف ط. الثانية،الناشر: دار الأضواء -بيروت- ،ط. الثالثة ١٤٠٥ه -١٩٨٥م .
٦٢	المحلى لابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ه الناشر : إدارة الطباعة المنيرية - بمصر- ط.الأولى ١٣٥٢ه .
٦٣	المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار لأبي الحسين عبد الله بن مفتاح ط. مطبعة المعاهد العلمية ١٣٤١ه-، ومطبعة المعارف بالقاهرة .

رابعاً : كتب أخرى وحديثة:

م	اسم المرجع
٦٤	التعريفات للجرجاني ط. مطبعة البابي الحلبي .
٦٥	الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة٣١٨ه ط. دار الفكر ١٤١٤ه-١٩٩٣م .
٦٦	الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر -بدمشق- ط. الثالثة ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

خامساً : كتب المعاجم وقواميس اللغة :

م	اسم المرجع
٦٧	**تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيدي ط.١٣٨٥ه-١٩٦٥م
٦٨	**لسان العرب** لابن منظور المتوفى سنة٧١١ه .ط.دار لسان العرب-بيروت.
٦٩	**مختار الصحاح** للرازي ط.دار المنار.
٧٠	**المصباح المنير** للفيومي ط.مكتبة لبنان - بيروت- سنة ١٩٩٠م .
٧١	**المعجم الوجيز** الصادر عن مجمع اللغة العربية ط. ١٤١١ه .
٧٢	**معجم مقاييس اللغة** لابن فارس . الطبعة الثانية .